

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعهدة له ؟

قرار :

(المادة الأولى)

التخصيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس اليعربية بقرية الرقاقة مركز جرجا محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (١١ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٨

بخصيلة حصيلة مقابل زيادة موقع السد العالي ، ومبني الصداقة التابعين للهيئة العامة للسد العالي ونهران أسوان ، للصرف منه على صيانة الموقع وتحسيناته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؟
وعل قرار وزير الزراعة والرى رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٧٦ بتحصيل مقابل من الزائرين لموقع السد العالي ، ومبني الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالي ونهران أسوان ؟

وهل موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرار :

(المادة الأولى)

بخصيلة حصيلة مقابل زيارة موقع السد العالي ، ومبني الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالي ونهران أسوان ، للصرف منها على صيانة الموقع وتحسيناته ، ويتم الصرف من هذه الحصيلة ، وفق القواعد التي يضعها وزير الرى ، في حدود القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول

أكتوبر سنة ١٩٧٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

(د) - ١ - أى أموال تستعاد طبقاً لبند (١) ، (ب) الفرعين أو (٢) أية مبالغ تسترد لها وكالة التنمية الدولية من أى متعدد أمواله من بنك أو من طرف ثالث له صلة بتقديم السلع والخدمات المولدة من المنحة وكان سبب الاسترداد راجعاً إلى الأسعار الغير معقولة أو لاختفاء في فواتير حسابات السلع والخدمات أو لكون السلع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو لعدم كفاية الخدمات .

ويستفاد بالأموال المذكورة بعد استعادتها :

(أ) لتعطية تكاليف السلع والخدمات اللازمة لمشروع .

(ب) يتحول الجزء المتبقى من الأموال والبالغ المسترد إذا توفر ذلك ليضاف إلى المنحة .

(ج) يجب أن تعاد إلى وكالة التنمية الدولية أية حصص مالية يكون الطرف المنوح قد استثمرها من المنحة قبل الموعيد المحدد لاستعمال تلك الأموال لخدمة المشروع وتسد للوكالة بالدولار الأمريكي .

بند د - ٣ - عدم التنازل عن التعويضات :

إن يكون هناك أدنى تأخير في استعمال حق المطالبة بالتعويضات المجتمعية لدى أحد أطراف الاتفاقية - ولا يجب أن يفسر التأخير أو يؤول على أنه تنازل عن هذا الحق أو تلك التعويضات .

بند د - ٤ - التوكيل :

يتقدم الطرف المنوح بطلب توكيل إلى وكالة التنمية الدولية للتصرف في الأمور التي تكون قد تعقدت أو تراكمت نتيجة إخلال طرف ثالث بشروط التعاقد وتجمعت ديون بالدولارات الأمريكية نتيجة العقد المبرم بينه وبين الطرف المنوح حيث يمول هذا التعاقد جزئياً أو كلياً من منحة وكالة التنمية الدولية بناء على هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية**قرار :****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧ ؟

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٤/١٩٧٨ ؟

قرار :

مادة وحيدة : ننشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧ .

ويعمل بها اعتباراً من ١١/٤/١٩٧٨ .

محمد ابراهيم كامل